

## مؤتمر العمل الدولي

Recommandation 186

التوصية ١٨٦

### توصية بشأن تعيين وتوظيف البحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة والثمانين في الثامن من تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية استخدام البحارة، ١٩٢٠، وهي موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من تشرين الأول/ أكتوبر عام ست وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦.

١ - على السلطة المختصة:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التعاون الفعال بين ادارات التعيين والتوظيف، سواء كانت عامة أو خاصة،

(ب) أن تراعي احتياجات الصناعة البحرية على المستويين الوطني والدولي، عند وضع برامج التدريب من أجل البحارة، بمشاركة ملاك السفن والبحارة ومؤسسات التدريب ذات الصلة،

(ج) أن تضع ترتيبات مناسبة تكفل تعاون المنظمات الممثلة لملاك السفن والبحارة في تنظيم وتسيير ادارات التعيين والتوظيف العامة، في حال وجود مثل هذه الادارات،

(د) أن تضع ترتيبات لجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة بسوق العمل البحري، بما في ذلك معلومات عن:

"١" العرض الحالي والمتوقع من البحارة، مصنفين حسب السن والجنس والرتبة والمؤهلات، ومتطلبات الصناعة، جمع بيانات عن السن والجنس تكون مقبولة للأغراض الاحصائية فحسب، أو اذا استخدمت هذه البيانات في اطار برنامج لمنع التمييز القائم على أساس السن أو الجنس،

"٢" مدى توفر فرص العمل على السفن الوطنية والأجنبية،

"٣" استمرارية الاستخدام،

"٤" توظيف المتمرنين والطلاب البحريين وغيرهم من المتدربين،

"٥" التوجيه المهني للبحارة المحتملين،

(هـ) أن تكفل تزويد موظفيها المسؤولين عن الاشراف على ادارات التعيين والتوظيف بالتدريب الكافي والمعارف المناسبة في مجال الصناعة البحرية،

(و) أن تقرر أو تقر معايير التشغيل وأن تشجع اعتماد مدونات لقواعد السلوك وآداب المهنة من أجل هذه الادارات،

(ز) أن تشجع المراقبة المستمرة في اطار نظام لمعايير النوعية.

٢ - تتضمن معايير التشغيل المشار اليها في الفقرة ١ (و) أحكاما تتعلق بما يلي:

(أ) المؤهلات والتدريب الواجب توفرهما لدى مديري وموظفي ادارات التعيين والتوظيف، بما في ذلك الدراية بالقطاع البحري، ولا سيّما الصكوك البحرية الدولية بشأن التدريب واصدار الشهادات ومعايير العمل،

(ب) مسك سجلات للبحارة الذين يبحثون عن عمل في البحر، و

(ج) المسائل المرتبطة بالفحوص الطبية واللقاحات وبالحصول على المستندات اللازمة وغيرها من الاجراءات التي يجب أن يستوفيهما البحارة من أجل الحصول على عمل.

٣ - تنص معايير التشغيل المشار اليها في الفقرة ١ (و) بوجه خاص، على أن تقوم ادارات التعيين والتوظيف بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجلات كاملة وتفصيلية بالبحارة الذين تغطيهم نظم التعيين والتوظيف المتبعة في هذه الادارات، مع الحرص على احترام الحياة الخاصة وضرورة حماية السرية، على أن تتضمن هذه السجلات على الأقل المعلومات التالية:

"١" مؤهلات البحارة،

"٢" سجل خدمة البحارة،

"٣" البيانات الشخصية ذات الصلة بالعمل،

"٤" البيانات الطبية ذات الصلة بالعمل،

(ب) الاحتفاظ بقوائم محدثة بأطقم السفن التي يزودونها بالأطقم، وضمنان توفر وسيلة تسمح بالاتصال بهم في أي وقت في حالات الطوارئ،

(ج) وضع اجراءات رسمية لضمان عدم تعرض البحارة للاستغلال من جانب الوكالة أو من العاملين فيها فيما يتعلق بعرض التشغيل على سفن معينة أو لدى شركات معينة،

- (د) وضع اجراءات رسمية لتجنب مخاطر استغلال البحارة الذي يمكن أن ينجم عن دفع سلف على أجورهم أو عن أي معاملات مالية أخرى بين صاحب العمل والبحارة وتكون قد تمت عن طريق هذه الادارات،
- (هـ) اطلاع البحارة بوضوح على التكاليف التي يتوقع أن يتحملها البحارة لقاء الحصول على الشهادات الطبية والتراخيص اللازمة،
- (و) الحرص على اطلاع البحارة على أي شروط خاصة تنطبق على الوظيفة التي سيعينون فيها وعلى أي ممارسات خاصة يعتمدنها أصحاب العمل فيما يتعلق باستخدامهم،
- (ز) وضع اجراءات رسمية تتفق مع مبادئ العدالة والتشريعات والممارسات الوطنية، ومع الاتفاقات الجماعية، عند الاقتضاء، لمعالجة حالات عدم الكفاءة وعدم الانضباط،
- (ح) وضع اجراءات رسمية تكفل، بالقدر الممكن عملياً، ضمان عدم الحصول بالتدليس على شهادات الكفاءة والشهادات الطبية التي يقدمها البحارة من أجل الحصول على عمل، وأن تكون حديثة وأن يتم التحقق من شهادات الخبرة المهنية،
- (ط) وضع اجراءات رسمية لضمان معالجة طلبات المعلومات أو المشورة المقدمة من عائلات البحارة أثناء وجود هؤلاء في البحر، معالجة سريعة ومتعاطفة ومجانية بالنسبة للعائلات،
- (ي) الحرص كمبدأ عام على توفير البحارة فقط لأصحاب العمل الذين يعرضون شروط وأحكام استخدام للبحارة تتقيد بالقوانين أو اللوائح السارية أو الاتفاقات الجماعية.
- ٤ - يشجع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، ويمكن لهذا التعاون أن يشمل بوجه خاص:
- (أ) التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالصناعة البحرية وسوق العمل البحري، وذلك على أساس ثنائي واطليمي ومتعدد الأطراف،
- (ب) تبادل المعلومات بشأن تشريعات العمل البحري،
- (ج) توفيق السياسات وأساليب العمل والتشريعات التي تحكم تعيين وتوظيف البحارة،
- (د) تحسين اجراءات وظروف تعيين وتوظيف البحارة على المستوى الدولي،
- (هـ) تخطيط القوى العاملة، مع مراعاة العرض من البحارة والطلب عليهم واحتياجات الصناعة البحرية.